مذكرة تفاهم
بيـن
صندوق التكافل الإجتماعي للعاملين بوزارة الداخلية

و

مركز رأس الخيمة للإحصاء والدراسات

(بشأن خدمات برنامج " فزعة")

فـي يـوم الثلاثاء الموافق: 2021/05/25 بين كل من:

1) صندوق التكافل الإجتماعي للعاملين بوزارة الداخلية

ومقره إمارة أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص.ب 6083 ابوظبي - هاتف رقم: 02 5126200 فاكس رقم: 02 6737884، ويمثله في التوقيع على هذه المذكرة العقيد / أحمد محمد بو هارون بصفته مدير عام صندوق التكافل الإجتماعي للعاملين بوزارة الداخلية عضو مجلس الإدارة (ويُشار إليه لاحقًا بـ **"الطرف الأول"**).

و

2) مركز رأس الخيمة للإحصاء والدراسات

ومقرها إمارة رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص. ب 1733 رأس الخيمة – هاتف رقم: 072025025، ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة سعادة/ الأستاذة نجوى نجيب يعقوب بصفتها المدير التنفيذي (ويُشار إليها لاحقًا بـ **"الطرف الثاني"**).

يُشار إليهما مجتمعتين **"بـ الطرفين/الطرفان"**

تمهيـــد

وحيث أن الطرف الأول جهة ذات نفع عام، تقوم على مبدأ التكافل والتضـامن في المجتمع، وتقدم بالإتفاق مع فزعة ذ.م.م. (**برنامج فزعة**) خدمات مميزة وذات جودة عالية للأعضـاء المنتسبين للبرنامج (ويشـار إلى مجموع تلك الخدمات في هذه المذكرة فيما بعد بلفظ "**الـخـدمـات**") وذلك لمن يرغب في الإشتراك في البرنامج المذكور من موظفي الطرف الثاني.

وحيث أن الطرف الثاني يرغب في أن يقوم الطرف الأول بتوفير الخدمات المبينة في برنامج فزعة لمن يرغب من موظفي الطرف الثاني وفق الشروط والأحكام الواردة في هذه المذكرة.

عليه، فقد إتفق الطرفين على إبرام هذه المذكرة للتعاون المشـترك ولتقديم الخدمات المشـار إليها في هذه المذكرة و كافة ملاحقها وفقاً للمواد التالية:

المادة (1)

- يعتبر التمهيد أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة ويقرأ ويفسر وفق بنودها.
- عناوين البنـود والفقرات مدرجة للسهولـة والمرجعية فقط ولا تؤثـر على تفسير هذه المذكرة.

المادة (2)

التعريفات

"**الـــدولـــة**" دولة الإمارات العربية المتحدة.

" **برنامج فزعة** " هو البرنامج الذي أطلقه الطرف الأول من خلال فزعة ذ.م.م. لتقديم خدمات حصرية ومنوعة ومميزة للأعضاء المنتسبين لبرنامج فزعة والمستوفين لشروط وأحكام العضوية.

" **بطاقات فزعة** " بطاقات خصومات فزعة بأنواعها ودرجاتها (خصومات- الفضية - الذهبية – البلاتينية).

" **الـخـدمـــات** " خدمات برنامج فزعة

المادة (3)

مدة سريان المذكرة

تسري هذه المذكرة لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ نفاذها وهو التاريخ المبين أعلاه، وتجدد تلقائيا لمدة/مدد مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد، وذلك بإرساله إشعاراً خطيا للطرف الآخر وذلك قبل التاريخ المحدد لإنتهاء المذكرة بثلاثين (30) يوماً من تاريخ إنتهاء هذه المذكرة.
يجوز لأي طرف إنهاء هذه المذكرة في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بهذه الرغبة قبل تسعين (90) يوماً على الأقل من التاريخ الذي يحدده لإنهائها.

البند (4)

أهداف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى تعاون الطرفين المشترك من خلال إتاحة الإشتراك في الخدمات المقدمة من خلال فزعة ذ.م.م. إلى موظفي الطرف الثاني الراغبين بذلك وفق الشروط والأحكام الواردة في هذه المذكرة.

المادة (5)

إلتزامات الطرف الأول

يتعهد الطرف الأول من خلال فزعة ذ.م.م. بتوفير الخدمات المضمنة في برنامج فزعة لحاملي بطاقات فزعة من جميع الفئات من موظفي الطرف الثاني وذلك من خلال شركاء داخليين وخارجيين خلال فترة سريان هذه المذكرة ووفقا لأحكامها.

المادة (6)

توقيع عقود الخدمات

في حال قبول الطلبات المقدمة من موظفي الطرف الثاني للإستفادة من الخدمات، يتمّ التوقيع على عقود الخدمات لكل موظف من موظفي الطرف الثاني الراغبين في الإنضمام لبرنامج فزعة والاستفادة من الخدمات من خلال فزعة ذ.م.م.

المادة (7)

النفقات

يتحمل كل طرف جميع التكاليف والنفقات المتعلقة بالتفاوض وبتوقيع هذه المذكرة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر (نفقات نشر خبر صحفي، حفل توقيع، إقامة معرض ...إلخ)، حيث تكون التكاليف والنفقات على حساب الجهة المنظمة للحدث.

المادة (8)

المراسلات

1. تحرر كافة المراسلات التي تتم بموجب هذه المذكرة كتابةً وترسل بكافة الطرق المتاحة على أن يتم الإحتفاظ بما يفيد الإستلام لدواعي توثيق الإجراءات بين الطرفين.
2. يجب تسليم أو إرسال كافة المراسلات إلى عنوان الطرفين المحددين في هذه المذكرة.
3. على كل طرف إبلاغ الطرف الآخر كتابة بأي تغيير في عنوانه وترسل المراسلات على العنوان الجديد.

المادة (9)

لجنة مشتركة

يجوز للطرفين تشكيل لجنة مشتركة يعهدان إليها بالإشراف على تنفيذ بنود هذه المذكرة.

المادة (10)

نطاق المذكرة

1. لا شيء مما ورد في هذه المذكرة يقصد منه أو يفسر على أنه يُنشئ شراكة أو مشروع مشترك أو أي نوع من العلاقة بين الطرفين بإستثناء ما نص عليه صراحة في هذه المذكرة.
2. لا يملك أي من الطرفين صلاحية التصرف كوكيل أو ممثل عن الطرف الآخر أو الدخول في إلتزام أو تحمّل أية نفقات بإسم أو لحساب الطرف الآخر أو ترتيب أي إلتزام أو قيد عليه بأي شكل من الأشكال ما لم يتم الإتفاق كتابة بين الطرفين على ذلك.

المادة (11)

التنـازل

لا يحق لأي من الطرفين التخلي أو التنازل بصورة كاملة أو جزئية عن أي من حقوقه أو إلتزاماته بموجب هذه المذكرة إلى طرف ثالث إلا بعد حصوله على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر على ذلك.

المادة (12)

الإعلانات

لا يجوز للطرف الثاني إصدار أي إعلانات عامة/خاصه أو تصريحات لوسائل الاعلام أو الجمهور (بما في ذلك أي تصريحات خطية أو شفهية) تتعلق بمضمون وبنود هذه المذكرة ما لم يتم الإتفاق خطياً على مضمون هذه الإعلانات أو التصريحات مسبقاً مع الطرف الأول.

المادة (13)

حقوق الملكية الفكرية

1. وافق الطرفين على أن يبقى كل طرف المالك الفردي لحقوق الملكية الفكرية التي كان يملكها قبل التوقيع على هذه المذكرة، ولا يجوز لأي طرف القيام أو السماح بالقيام بأي شيء من شأنه الإخلال بحقوق الملكية الفكرية المملوكة للطرف الآخر.
2. لا يكتسب أي طرف حقوق ملكية للمعلومات التي يقدمها الطرف الآخر له.
3. لا يحق لأي طرف استخدام الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو الشعارات المملوكة للطرف الآخر بدون موافقة خطية مسبقة منه.

المادة (14)

السريــة

1. يلتزم الطرفين بالحفاظ على سرية هذه المذكرة ومضمونها والمعلومات المتعلقة بإجراءات العمل بها أو الإتفاقيات أو العقود أو البيانات الفنية أو التقارير أو الإحصائيات أو الرسومات أو أية معلومات أخرى أياً كان طبيعتها أو نوعها التي يتحصل عليها بموجب هذه المذكرة أو في إطار تنفيذها والمتعلقة بأعمال أو شؤون الطرف المفصح أو الجهات التابعة له أو بعملائه أو عملاء تلك الجهات. ولا يجوز **للطرف المستلم** في أي وقت من الأوقات (سواء أثناء مدة سريان هذا المذكرة أو بعد إنتهائها أو إنهائها) إستغلال تلك المعلومات لمنفعته الخاصة أو الكشف عنها للغير. ويلتزم بعدم نشر تلك المعلومات أو الإفصاح عنها لطرف ثالث إلا في حالة تطبيق أي قوانين أو لوائح أو الالتزام بمتطلبات قضائية أو حكومية رسمية.
2. لا يحق لأي طرف عمل أي نسخ عن المعلومات المفصح عنها والمتعلقة بهذه المذكرة دون الحصول على موافقة خطية صريحة من الطرف الآخر. ويوافق كل طرف على إعادة أو إتلاف جميع المستندات والممتلكات المادية في حوزته والتي تتضمن أي جزء من المعلومات التي يفصح عنها الطرف المفصح بموجب هذه المذكرة إلى الطرف المستلم بعد إنجاز الأعمال التي لأجلها تم الكشف عن المعلومات بما يتطابق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (15)

القانون الواجب التطبيق

تخضع هذه المذكرة لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبوظبي ويتم تفسيرها وفقاً لها.

المادة (16)

تسوية الخلافات

1. كل خلاف ينشأ بين الطرفين أثناء تنفيذ هذه المذكرة يتم حله بطرق التفاوض الودية بين الطرفين.
2. في حال عدم توصل الطرفين إلى حل للنزاع بالطرق الودية، فإنه يحق لأي من الطرفين الدعوة إلى عقد إجتماع يضم الأطراف ممن لديهم السلطة والصلاحية لمناقشة النزاع وتسويته نهائياً.

المادة (17)

تعديل المذكرة

يجوز تعديل أو تغيير أي بند من بنود هذه المذكرة حسب الحالة باتفاق الطرفين خطيا، ويدخل مثل هذا التعديل أو التغيير حيز التنفيذ في التاريخ الذي يحدده الاتفاق الموقع عليه بين الطرفين.

المادة (18)

نسخ المذكرة

تم إعداد هذه المذكرة من نسختين أصليتين باللغة العربية بحيث يحتفظ كل طرف بنسخه لديه وذلك للعمل بموجب ما ورد فيها.

وإقراراً لما ورد أعلاه قام الطرفين المفوضان بالتوقيع على هذه المذكرة.

صندوق التكافل الإجتماعي للعاملين بوزارة الداخلية

"الطرف الأول"

يمثله العقيد/ **أحمد محمد بوهارون**
المدير العام عضو مجلس الإدارة
التوقيع

.....

مركز رأس الخيمة للإحصاء والدراسات

"الطرف الثاني"

يمثلها سعادة / **نجوى نجيب يعقوب**
المدير التنفيذي
التوقيع

.....